



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٥٥

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ (ممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٩٤.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٤٩٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان،
سيما المادتين الثالثة والرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ وتعديلاته المتعلق بممارسة عمل
المصارف الإسلامية في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ ويستبدل بالنص التالي:

« استناداً الى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان،
تعتمد الأسس التالية لإنشاء عقود وتحديد عوائد حسابات الودائع الممكن
أن تتلقاها المصارف الإسلامية والمرتبطة بنتائج المصرف السنوية
أو بنتائج العمليات:

أولاً: أنواع الودائع:

- ١- الحسابات الجارية والودائع المتلقاة وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة وتطبق بشأن كل منها الأحكام والقوانين المرعية الإجراء.
- ٢- الودائع المتلقاة بموجب عقد مضاربة.
- ٣- الودائع المتلقاة بموجب عقد وكالة.

..//

ثانياً: إنشاء عقد الوديعة:

- ١- يجب أن يتضمن عقد الوديعة المتلقاة وفقاً لأحكام البندين (٢) و(٣) من المقطع "أولاً" أعلاه على الأقل وبشكل صريح، المندرجات التالية:
 - أ- مبلغ الوديعة المسلمة الى المصرف المعني وشروط التصرف بها وتاريخ استحقاقها.
 - ب- حصة كل طرف من الربح على أن تكون نسبة مئوية شائعة وليست مبلغاً محدداً في عقود المضاربة.
 - ج- المصاريف كافة التي يتحملها رب المال.
 - د- إمكانية او عدم إمكانية قيام المودع بسحب جزء أو كامل الوديعة قبل استحقاق أجلها وشروط هذا السحب.
- ٢- بالإضافة إلى الشروط المذكورة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا، يجب أن يتضمن عقد الوديعة المتلقاة وفقاً لأحكام البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، بنداً صريحاً يشير إلى أن النسبة المقتطعة لتكوين كل من حساب "احتياطي مخاطر الإستثمار" وحساب "احتياطي معدل الأرباح" هي على سبيل التبرّع.

ثالثاً: عوائد حسابات الودائع:

- ١- في ما يتعلق بالعوائد المرتبطة بالنتائج السنوية للمصرف:

ترتبط نتائج الوديعة بنتائج المصرف السنوية إذا تم الاتفاق في عقد الوديعة أن يكون للمصرف الإسلامي سلطة مطلقة في استثمار أموال صاحب الوديعة (الحسابات الجارية أو الودائع المتلقاة وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة).
- ٢- في ما يتعلق بالعوائد المرتبطة بنتائج العمليات:

ترتبط نتائج الودائع المتلقاة وفقاً لأحكام عقد المضاربة أو وفقاً لأحكام عقد الوكالة بنتائج العمليات العائدة لها.

تدون داخل ميزانية المصرف الودائع المتلقاة وفقاً لأحكام عقد المضاربة في حال كان للمصرف الإسلامي سلطة تقديرية واسعة (Significant Influence) في استثمار هذه الأموال وتدوّن خارج ميزانية المصرف الودائع المتلقاة وفقاً لأحكام عقد الوكالة أو عقد المضاربة عندما لا يكون للمصرف الإسلامي سلطة تقديرية واسعة في استثمار هذه الأموال.
- ٣- في ما يتعلق بتطبيق نسب النتائج:

تطبق النسبة العائدة لأصحاب الودائع في نهاية الفترة المالية المتفق عليها، دورياً أو سنوياً، استناداً إلى القيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف).»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٤ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- إضافة للإحتياطات المفروضة بموجب القوانين والأنظمة على المصارف غير الإسلامية، على المصرف الإسلامي تكوين "احتياطي مخاطر الإستثمار" لتغطية الخسائر الناتجة عن عمليات الإستثمار الممولة من حسابات استثمار الزبائن بموجب عقود المضاربة ويتم الإقتطاع بما لا يقل عن ١٠% من صافي أرباح الإستثمار سنوياً بعد اقتطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً حتى يصبح مقدار المبلغ المجمع ٢٠% من حسابات الإستثمار. بغية احتساب "احتياطي مخاطر الإستثمار"، أو قسم منه، كجزء من المؤونات المطلوب تكوينها لتغطية الخسائر، يجب أخذ موافقة مسبقة من لجنة الرقابة على المصارف. أما في الحالات الأخرى، فيعود للجنة الرقابة على المصارف، ضمن إطار الصلاحيات الممنوحة لها، حق الإعتراض على كل استعمال لحساب "احتياطي مخاطر الإستثمار" وكل تصرف به. عند التصفية الرضائية للمصرف الإسلامي، لا يعدّ حكماً "احتياطي مخاطر الإستثمار" من حق مساهمي المصرف الإسلامي، ويكون التصرف بالرصيد المتبقي من الحساب بقرار من المصفي بعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية للمصرف.

يستثمر المصرف الإسلامي "احتياطي مخاطر الإستثمار" حصراً لدى مصرف لبنان وتضاف العوائد الناتجة عنه إلى رصيد هذا الإحتياطي بعد اقتطاع حصة المصرف الإسلامي من العائد التي يمكن أن تبلغ ١٠% كحد أقصى.

٢- يمكن للمصارف الإسلامية أن تكون "احتياطي معدل الأرباح" بهدف تحسين العوائد على حسابات استثمار الزبائن عند تدنيها عن العوائد على العمليات المماثلة في السوق المصرفي.

يتم التكوين من أرباح العمليات قبل اقتطاع حصة المصرف بصفته مضارباً حتى يصبح مقدار المبلغ المجمع ٥% من حسابات الإستثمار. عند التصفية الرضائية للمصرف الإسلامي، لا يعدّ حكماً "احتياطي معدل الأرباح" الخاص بحسابات الإستثمار العائدة للزبائن من حق مساهمي المصرف الإسلامي ويتم التصرف برصيد هذا الإحتياطي بقرار من المصفي بعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية للمصرف.

تحصر إمكانية استثمار "احتياطي معدل الأرباح" الخاص بحسابات الإستثمار العائدة للزبائن لدى مصرف لبنان، وتضاف العوائد الناتجة عن توظيف الأموال الموجودة في حساب "احتياطي معدل الأرباح" إلى رصيد الإحتياطي بعد اقتطاع حصة المصرف الإسلامي من العائد والتي يمكن أن تبلغ ١٠% كحد أقصى.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه